الم او مع الاهل والمصافحة فيها العمل وفي سنن البيهقي
كان ابن سيرين يكره المصافحة قال غالب التمار فذكرت
ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم اذا التقوا تصافحوا فان قدموا من سفر عانق
بعضهم بعضا اهـ وكره مالك رحمه الله تقبيل اليد اي
يد الغير ظاهره سواء كان الغير عالما او غيره ولو كان
ابا او سيدا او زوجا وهو ظاهر المذهب لانه من فعل
الاعاجم ويدعو الى الكبر ورؤية النفس ولم يكره مالك
رحمه الله تعالى ما روي فيه اي في تقبيل اليد ان كان
انكره من جهة الرواية فهو حجة لانه امام الحديث وان كان
من جهة الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل
يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن
ترجى بركته فجائز ولا تبتدئ اليهود والنصارى
وساير الكفار بالسلام على جهة الكراهة لما صح من
نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم على
ذمي ساهيا او ظنا انه مسلم فلا يستقيله اي لا يطلب
منه الاقالة بان يقول له انما سلمت عليك لظني
انك مسلم ولو علمت انك كافر ما سلمت عليك فرد علي
سلامي الذي سلمته عليك وقد كان ذلك في اول الاسلام

ثم نسخ

ثم نسخ وان سلم عليه اي على المسلم اليهودي او النصراني
فليقل له في الرد عليه عليك بغير واو ومن قال في
الرد عليه عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة
فقد قيل ذلك العراقي ينبغي في الرد على اهل الذمة
ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحقق انهم قالوا
السام عليكم وهو الموت او السلام بكسر السين وهي
الحجارة فان شئت قلت وعليكم بالواو لانه يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا ويستدل على ذلك
بحديث في مسلم ثم قال وان لم يتحقق ذلك قلت
وعليك بالواو ولذلك ان قلت بغير واو وكان هو قد
قال السلام عليك كنت نفيت السلام على نفسك
ورددته عليه وهنا انتهى الكلام على ما ذكر من
السلام واما الاستئذان وهو طلب الاذن على اهل
البيت في الدخول عليهم فواجب وجوب الفرائض لقوله
تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والاجماع
على وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فاذا كان
كذلك فلا تدخل بيتا غير مسجد ونحوه مغلوقا
كان او مفتوحا فيه احد حتى تستاذن ثلاثا اي ثلاث
مرات سواء كان ذلك الاحد محرما او غيره مما لا يحل

Copyright © King Saud University